

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : يَكْفِيْنِي الْقَيْطُ وَالصَّيْفُ وَالشَّيْءُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ
عَنْهُ : إِنَّ زَمَامًا هِيَ أَصْوَعُ مَا يُقْفِيْ طَنْ بَنِيَّ . أَيِ مَا تَكْفِيْهِمْ لِلْقَيْطِ
وَالْمَقِيْطَةِ كَمَدِيْنَةٍ : نَبَاتٌ يَبْقَى أَخْضَرَ أَيِ تَدْوِمُ خُضْرَتُهُ إِلَى
الْقَيْطِ وَأَنْ هَاجَتِ الْأَرْضُ وَجَفَّ الْبَقْلُ يَكُونُ عُلاَقَةً لِلإِبِلِ إِذَا يَبَسَ
مَا سَوَاهُ . قَالَهُ اللَّيْثُ .

وَالْقَيْطِيُّ : مَا نَتَجَ فِيهِ أَيِ فِي الْقَيْطِ . وَقَيْطِيٌّ بِلَا لَامٍ ابْنُ لَوْذَانَ
الصَّحَابِيِّ هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ قَيْطِيٌّ بِنُ قَيْسِ ابْنِ لَوْذَانَ
الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ شَهِدَ أُحُدًا وَقُتِلَ يَوْمَ الْجِسْرِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْرٍ نَقَلَهُ الْحَافِظُ وَهُوَ هَكَذَا فِي الْعُبَابِ وَالْمُعْجَمِ .
وَأَقْيَاطُ وَيُقَالُ : أَقْيَازُ : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْهَعْسِيُّ :
" كَأَنَّهَا وَالْعَهْدُ مِنْ أَقْيَاطٍ وَفِي أُرْجُوزَةِ الْمَرَارِ بْنِ سَعِيدٍ
الْفَقْهَعْسِيِّ :

" كَأَنَّهَا وَالْعَهْدُ مِنْ أَقْيَازٍ ثُمَّ اتَّفَقَا :

" أَسُّ جَرَامِيْزٍ عَلَى وَجْهِ الْبَذَالِ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَهَذَا مِنْ
تَوَارُدِ الْخَوَاطِرِ وَهُوَ الْإِكْفَاءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ .
وَمِخْلَافُ قَيْطَانٍ بِالْيَمَنِ قُرْبُ ذِي جِبِلَّةٍ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَايِطَةٌ مُقَايِظَةٌ : قَاظَ مَعَهُ نَقَلَهُ أَبُو
حَنِيْفَةَ وَبِهِ فُسْرٌ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :

" قَايِطُنَا يَا كُulanَ فِينَا قِدًّا قَالَ : أَرَادَ قِطْنَ مَعَنَا وَقَوْلُهُمْ :
اجْتَمَعَ الْقَيْطُ أَيِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْقَيْطِ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِجَارِ
كَقَوْلِهِمْ : اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ . وَاقْتَاتُوا : أَقَامُوا زَمَنَ قَيْطِهِمْ .
قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ :

تَرَبَّعُ لَيْلَى بِالْمُضَيِّجِ فَالْحِمَى ... وَتَقْتَاظُ مِنْ بَطْنِ الْعَقِيْقِ
السَّوَاقِيَا وَقَيْطُوا : أَصَابَهُمْ مَطَرُ الْقَيْطِ كَصَيِّفُوا وَرَبَّعُوا .
وَيَوْمٌ قَائِطٌ : شَدِيدُ الْحَرِّ . وَقَيْطٌ قَائِطٌ : شَدِيدٌ .

وَالْقَيْطُ كَكِتَابٍ مِنَ الزَّرْعِ : مَا زُرِعَ فِي زَمَنِ الْخَرِيفِ وَأَوَّلِ
الشَّيْءِ .

وَقَيْطُ بِالْفَتْحِ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ عَلَى أَرْضِ بَعَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ نَخْلَةٍ
جاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَيْطِيٌّ بْنُ شَدَّادٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَنْهُ وَلَدُهُ عَمْرُو وَهَذَا الْاسْمُ فِي
نَسَبِ الْأَنْصَارِ يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا مِنْهُمْ : قَيْطِيٌّ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْأَشْهَلِ
وَالِدُ صَيْفِيٍّ وَجَنَابِ الصَّحَابِيِّينَ .

فصل الكاف مع الطاء .

ك ر ط .

كَرْطَ فِي عِرْضِهِ يَكْرُطُ كَرْطًا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ . وَقَالَ
الْخَارِزْمِيُّ فِي تَكْمِلَةِ الْعَيْنِ : أَيْ قَدَحَ فِيهِ . وَيُقَالُ : هُوَ كَرْطُ حَسْبٍ
بِالْكَسْرِ أَيْ يَكْرُطُهُ كَمَا تَكْرُطُ الزَّيْدَةُ الزَّيْدَ وَهُوَ مَكْرُوطٌ الْحَسْبُ
أَيْ مَقْدُوحٌ فِيهِ .

وَالْكُرْطَةُ بِالضَّمِّ فِي السَّهْمِ وَالْفَوْسِ مِثْلُ الْكُطْرَةِ مَقْلُوبٌ مِنْهُ
كَمَا فِي الْعُبَابِ وَالتَّكْمِلَةِ .

ك ط ظ .

الْكِطَّةُ بِالْكَسْرِ : الْبِطْنَةُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَفِي الصَّحاحِ : شَيْءٌ
يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ . وَفِي الْأَسَاسِ : الْحَيَوَانُ مِنْ امْتِلَاءٍ . وَفِي الصَّحاحِ : عَنْ
الْامْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ . يُقَالُ : كَطَّهَ الطَّعَامُ وَكَذَلِكَ الشَّرَابُ يَكُطُّهُ
كَطًّا أَيْ مَلَأَهُ حَتَّى لَا يُطِيقَ عَلَى النَّفْسِ فَكَتَطَّ أَيْ امْتَلَأَ . وَفِي
بَطْنِهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : فَإِذَا عَلَتْهُ الْبِطْنَةُ وَأَخَذَتْهُ
الْكِطَّةُ قَالَ : هَاتِ هَاضُمًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَهْدَى لَهُ إِنْسَانٌ
جُورِشَنَ قَالَ : فَإِذَا كَطَّكَ الطَّعَامُ أَخَذْتَ مِنْهُ أَيْ امْتَلَأَتْ مِنْهُ
وَأَثْقَلَتْكَ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : إِنْ شَبِعَتْ كَطَّانِي وَإِنْ
جُعْتُ أَضْعَفَنِي